

Distr.: Limited
7 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣.
- ٤ - تنظيم الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٣:
 - (أ) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات والمسائل المتصلة بها؛
 - (ب) الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥.
- ٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ ومواعيد انعقادها.
- ٦ - مسائل أخرى.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170413 170413 13-22811 (A)



الشروح

١ - افتتاح الدورة

وفقا للممارسة المعهودة، سيتولى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات رئاسة الدورة عند افتتاحها ثم يشرع في ترشيح وانتخاب رئيس الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيسا لها ونائبا أو أكثر للرئيس ومقررا. وينتخب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. ويتألف مكتب لجنة المؤتمرات من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، من حيث المبدأ، على أن تتناوب المجموعات الإقليمية رئاسة اللجنة سنويا اعتبارا من ذلك الحين. ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٢ (في الجلسة ٥١٧)، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، من حيث المبدأ، على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٣، وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون العمل بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام ٢٠١٣.

الوثائق: عضوية لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٣ (A/AC.172/2013/INF/1) (تصدر فيما بعد)

٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣

٤ - تنظيم الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٣

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بـ.

وشجعت الجمعية العامة اللجنة، في الفقرة ٢٠ من الجزء ثانيا - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ بـ، على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

وقررت اللجنة، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٢، أن تدرج في برنامج عملها لهذا العام إحاطات غير رسمية تقدمها الأمانة العامة بشأن القضايا المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات التي تهم الدول الأعضاء. ويكون موعد عقد هذه الإحاطات قبل بدء الدورة الموضوعية

للجنة أو بناء على الطلب. وقد ترغب اللجنة في النظر في عقد إحاطة يوم ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.

(أ) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات والمسائل المتصلة بها

ستنظر اللجنة في طلبات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦، الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة (A/46/32، الفقرة ٧٧)، ووفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها ٣٧٣، التي عقدت يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي جلستها ٣٧٩، التي عقدت يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

ووفقاً للولايات التشريعية، ستنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامج الاجتماعات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن تحسين أداء الإدارة (A/57/289، الفقرة ١٥).

وعلاوة على ذلك، قد يلزم عقد جلسات للجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف، الذي قررت فيه الجمعية أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(ب) الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين

المتصلة بهما للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٨٨/١٠٣، دعوة اللجنة إلى أن تستعرض مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للمجلس لفترة السنتين، وأن تقدم حسب الاقتضاء توصياتها بشأنه إلى المجلس.

وسيصبح الجدول المؤقت لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ متاحاً لتنظر فيه اللجنة قبل الدورة الموضوعية للمجلس في تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد ترغب اللجنة في أن تجتمع في الموعد المقترح في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لاستعراض الجدول المؤقت ورفع ملاحظاتها وتوصياتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣. ويسترعى انتباه اللجنة، في هذا السياق، إلى الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧ بشأن خطة المؤتمرات والقرارات ٢٢ إلى ٢٤ من تقرير اللجنة (A/67/32).

الوثائق: الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (E/2011/L.١)

٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ ومواعيد انعقادها

أقرت اللجنة، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢، وطلبت من الأمانة العامة أن تقدم إليها، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٣، جدول أعمال مؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣. ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول أعمال مؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣. ويأخذ جدول الأعمال المؤقت في الاعتبار التكاليفات الصادرة عن اللجنة والجمعية العامة، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٧.

وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٢، أن تدرج في جداول المؤتمرات والاجتماعات المقبلة مواعيد دورتها التنظيمية والموضوعية للعام التالي، كما هو معمول به فيما يتعلق باجتماعات الهيئات الحكومية الدولية كلها. وبناء على ذلك، طلب من الأمانة العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال. وقد ترغب اللجنة في إعادة تأكيد المواعيد المقترحة لعقد دورتها الموضوعية، وذلك في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الوثائق: ستقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في تقرير موحد للأمين العام بشأن خطة المؤتمرات. وستقدم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة كمعلومات تكميلية للتقرير.

٦ - مسائل أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:
 - (أ) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛
 - (ب) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛
 - (ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات في عام ٢٠١٣.
- ٣ - إدارة الاجتماعات:
 - (أ) استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومراقبتها:
 - '١' الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات التي أجريت مع الهيئات/الرسائل التي وجهت إليها فيما يتعلق باستخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛
 - '٢' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"؛
 - '٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛
 - '٤' استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
 - '٥' استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
 - (ب) آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تُعقد في المقر أثناء تنفيذه.
- ٤ - الإدارة الكلية المتكاملة.
- ٥ - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات.

- ٦ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٤.

الشروح

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات
- (أ) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات التي تتلقاها عملاً بأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف والفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لتبت فيها اللجنة.

الوثائق: رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة (A/68/___)

- (ب) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥

ستعدّ الأمانة العامة مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لتنظر فيه لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣.

وستقدم اللجنة مشروع الجدول إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين للموافقة عليه.

الوثائق: مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (A/AC.172/2013/L.____).

- (ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات في عام ٢٠١٣

ستعدّ الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج في ما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه لعام ٢٠١٣، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراءات تتخذها اللجنة.

٣ - إدارة الاجتماعات

(أ) استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها

١٠ الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات التي أجريت مع الهيئات/الرسائل التي وُجِّهت إليها فيما يتعلق باستخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ٥ إلى ٦ و ٨ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ إلى ٢٢ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

الوثائق: ستتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المعتمد والفعلي لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات في جميع مراكز العمل الأربعة. وسيقدم رئيس اللجنة تقريراً شفويًا عن المشاورات التي أجراها مع الهيئات الموجودة في نيويورك والرسائل التي وجهها إلى الهيئات الموجودة في مراكز العمل الأخرى، والتي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل.

٢٠ توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرة ٧ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

٣٠ توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ٩ إلى ١١ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

٤٠ استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

٥٠ استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ١٤ إلى ١٧ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

(ب) آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تُعقد في المقر أثناء تنفيذه

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الجزء ثانياً - باء من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

٤ - الإدارة الكلية المتكاملة

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

٥ - المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ١٥ إلى ١٨ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من الجزء رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

٦ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ إلى ١٣ و ١٥ إلى ١٨ من الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧.

٧ - تنظيم الأعمال

شجعت الجمعية العامة اللجنة، في الفقرة ٢٠ من الجزء ثانياً - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ باء، على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

٨ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٤

ستعتمد اللجنة مشروع تقريرها عن عام ٢٠١٣ ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات لتوصية الجمعية العامة باعتمادها في دورتها الثامنة والستين. وستوافق اللجنة على المواعيد المقترحة لدورتها التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٤.